

تأجير المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية على المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 2 . يتتبع الأعيان الخاضعون إلى النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية بنفس نظام التأجير المحوّل إلى سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية والمنصوص عليهم بالأمر عد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 طبقا للجدول التالي :

الرتب التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية	الرتب المطابقة لها التابعة لوزارة التربية
مرشد تربوي أول	مرشد تربوي أول
مرشد تربوي	مرشد تربوي
مرشد تربوي مساعد	مرشد تربوي مساعد

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الفلاحة والموارد المائية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3162 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 2410 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد الثانوية المهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

أمر عدد 3161 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2006.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العند المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 3159 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنسحب أحكام الأمر عدد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط نظام

وعلى الأمر 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد
الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية.

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث سلك القيمين العاملين بمؤسسات التكوين
المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد
المائية.

يشتمل سلك القيمين المشار إليه أعلاه على الرتب التالية :

- قيم مرشد أول.

- قيم مرشد.

- قيم أول.

- قيم.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر
حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
قيم مرشد أول	أ	أ
قيم مرشد	أ	ب
قيم أول	أ	أ
قيم	ب	

الفصل 3 - تتسحب أحكام الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في
أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه المتعلقة بالتردد والمشمولات
والإنتداب والترقية على القيمين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في
قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 4 - يدمج ألبا القيمين الأول والقيمين الفاضلون أحكام الأمر
عدد 2410 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المشار إليه
أعلاه والمباشرون بالهيكل التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية في
تاريخ صدور هذا الأمر حسب مركز التعيين في إحدى رتب سلك القيمين
العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري
التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك طبقا للجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
قيم أول	قيم أول
قيم	قيم

يرتّب القيمين الأول الواقع إمامهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس
الأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة في الصنف وفي الرتبة وفي
الدرجة.

ويرتّب القيمين الواقع إمامهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس
الأقدمية المكتسبة في حالتهم السابقة في الصنف وفي الرتبة وفي
الدرجة.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر عدد 2410 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المشار
إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان. كل
فيما يخصه بتتفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3163 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006
يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين
بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري
التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للعام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر
1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة
1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية.

وعلى الأمر 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جاني 1999 المتعلق
بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيح وإتمامه
بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001
المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين
بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ومستويات
التأجير.

وعلى الأمر عدد 3162 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر
2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين
بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة
لوزارة الفلاحة والموارد المائية.